ان يبين اهل الوقف والموقوف عليه عمومًا وخصوصًا
من وجه فاذا وقف مثلا على زيد ثم عمرو ثم اولاده فعمرو
موقوف عليه في حياة زيد لانه معين قصده الواقف
بخصوصه وسماه وعينه وليس من اهل الوقف حتى يوجد
شرط استحقاقه وهو موت زيد واولاده اذا آل اليهم
الاستحقاق كل واحد منهم من اهل الوقف ولا يقال في كل واحد
انه موقوف عليه بخصوصه لانه لم يعينه الواقف وانما
الموقوف عليه جهة الاولاد كالفقراء قال فتبين بذلك ان
ابن عبد القادر والد عبد الرحمن لم يكن من اهل الوقف
اصلا ولا موقوفا عليه لان الواقف لم ينص على اسمه قال
وقد يقال ان المتوفي في حياة ابيه يستحق لانه لو مات
ابوه اجري عليه الوقف فينتقل هذا الاستحقاق الى الاولاد
قال وهذا قد كنت في وقت ابحثه ثم رجعت عنه فان قلنا
قد قال الواقف ان من مات من اهل الوقف قبل استحقاقه
لشيء فقد سماه من اهل الوقف مع عدم استحقاقه ابدا
على انه اطلق اهل الوقف على من لم يصل اليه الوقف
فيدخل محمد والد عبد الرحمن وملكه في ذلك فيستحقان
ونحن انما نرجع في الاوقاف الى ما دل عليه لفظ واقفيها
سواء وافق ذلك عرف الفقهاء ام لا قلت لا نسلم مخالفة
ذلك لما قلناه اما اولا فلانه لم يقل قبل استحقاقه وانما
قال قبل استحقاقه لشيء فيجوز ان يكون قد استحق شيئا
صار به من اهل الوقف وترتب استحقاق آخر يموت
قبله فنص الواقف على ان ولده يقوم مقامه في ذلك
الشي

الشيء الذي لم يصل اليه ولو سلمنا انه قال قبل استحقاقه
فيحتمل ان يقال ان الموقوف عليه والبطن الذي بعده
وان وصل اليه الاستحقاق اعني انه صار من اهل الوقف
قد يتاخر استحقاقه اما لانه مشروط بمدة كقوله في كل سنة
كذا فيموت في اثنائها او ما اشبه ذلك فيصح ان يقال ان هذا
من اهل الوقف والى الآن ما استحق من الغلة شيئا اما
لعدمها او لعدم شرط الاستحقاق بمضي زمان او غيره هذا
حكم الوقف بعد موت عبد القادر فلما توفي عمر عن غير
نسل انتقل نصيبه الى اخوته عملا بشرط الوقف لمن في
درجته فيصير نصيب عبد القادر كله بينهما اثلاثا لعلي
الثلثان وللطيفة الثلث ويستمر حرمان عبد الرحمن
وملكة فلما ماتت لطيفة انتقل نصيبها وهو الثلث الى
ابنتها ولم ينتقل لعبد الرحمن وملكة شيء لوجود اولاد
عبد القادر وهم يحجبونهم لانهم اولاد وقد قدمهم على اولاد
الاولاد الذين هما منهم ولما توفي علي ابن عبد القادر
وخلف بنته زينب احتمل ان يقال نصيبه كله وهو ثلثا
نصيب عبد القادر لها عملا بقول الواقف من مات منهم
عن ولد انتقل نصيبه لولده وتبقى هي وبنت عمتها
مستوعبتين لنصيب جدهما لزينب ثلثاه ولفاطمة ثلثه
واحتمل ان يقال ان نصيب عبد القادر كله يقسم الآن
~~على اولاده~~ عملا بقول الواقف على اولاده ثم على اولاد
اولاده فقد اثبت لجميع اولاد الاولاد استحقاقا بعد الاولاد
وانما حجبنا عبد الرحمن وملكة وهما من اولاد الاولاد بالاولاد
تمليكه

Copyright © King Saud University